(٣٢)

بتاريخ ٦ / ١٢/ ٢٠١١م

١ - الوظيفة العامة - وظيفة دائمة ومؤقته - مفهوم كل منها وكيفية شغلها والقانون الواجب التطبيق بشأنها .

الوظائف العامة - تنقسم إلى نوعين ، النوع الأول : وظائف دائمة وهي الوظائف التي تدرج في جدول الوظائف الدائمة الذي يصدر باعتماده قرار من رئيس الوحدة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية وتمول هذه الوظائف بالاعتمادات المالية اللازمة في الموازنة العامة للدولة ، والنوع الثاني : وظائف مؤقتة وهي الوظائف التي تحدد بفترة زمنية أو موسم معين وتنتهي بانتهاء الفترة أو الموسم المحدد لها أو بانتهاء العمل ذاته - يكون شغل الوظائف الدائمة إما بقرار من رئيس الوحدة أو بما يبرمه من عقود - في حين يكون شغل الوظائف المؤقتة بعقود مؤقتة - تسري على شاغلي الوظائف العامة بنوعيها أحكام قانون الخدمة المدنية ، وذلك دون الإخلال بما تضمنته عقود تعيينهم من أحكام خاصة بالنسبة لمن كانت أداة تعيينه هي العقد - اختص المشرع شاغلي الوظائف الدائمة دون غيرهم بحماية تأمينية بموجب أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين - تطبيق .

٢ - الأمهات والخالات البديلات - السبيل القانوني لمنحهن العديد من المزايا الوظيفية المقررة بقانون الخدمة المدنية وشمولهن بالمظلة التأمينية .

حدد مجلس الوزراء الموقر طبيعة الوظائف بدار رعاية الأيتام ومن في حكمهم على أنها وظائف حكومية ثابتة مستثنيا شاغليها من الخضوع لقواعد معالجة أوضاع العاملين المعينين على وظائف ثابتة بعقود مؤقتة التي قررها بجلسته رقم ٢٠٠٦/٢١ - عدم التثبيت فيها ، أو التعيين عليها ابتداء بقرارات من رئيس الوحدة وإنما يكون شغلها بموجب عقود مؤقتة - السبيل لتمتع الأمهات والخالات البديلات بالمزايا الوظيفية المقررة بقانون الخدمة المدنية وشمولهن بالمظلة التأمينية المقررة بموجب أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين هو تطبيق قرارات مجلس الوزراء الموقر الصادرة في هذا الشأن تطبيقا صحيحا ، بإنشاء وظائف دائمة للأمهات والخالات البديلات وتمويلها على النحو المقرر قانونا وتعيينهن فيها بعقود مؤقتة - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ... بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى إمكانية إبرام وزارة ..... عقود عمل خاصة مع الأمهات والخالات البديلات في ضوء أحكام قانون العمل ، ومدى خضوعهن لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... تتولى رعاية الأطفال الأيتام مجهولي الأبوين ومجهولي الأب ومن يعيشون في ظروف خاصة تستدعي رعايتهم في مؤسسة اجتماعية ، وذلك بالتعاون بينها وبين القطاع الأهلي ، وفي هذا الإطار أقامت مؤسسة .....مركزا لرعاية الطفولة وتمويل جزء كبير من تكاليف تشغيله ، وكان الاتفاق بين الوزارة والمؤسسة المذكورة على أن تقوم الأخيرة بإدارة المركز باعتباره مشروعا أهليا ،

إلا أنه بعد وفاة الشيخ ..... - صاحب المؤسسة رحمه الله - تخلت المؤسسة عن إدارة هذا المشروع ، مما استدعى نهوض الوزارة للقيام بإدارته والتعاقد مع بعض المواطنات بعقود عمل مؤقتة وشروط محددة ليقمن بدور الأمهات والخالات البديلات .

وتذكرون معاليكم أن التعيين في وظائف الأمهات والخالات البديلات بعقود عمل مؤقتة أمر يتناسب مع طبيعة الرعاية التي توفرها مراكز الرعاية " المؤسسات " المذكورة ، فضلا عن أنه يجنب الوزارة العديد من المشاكل الاجتماعية والمالية ، إلا أنه في ظل مطالبة الأمهات والخالات البديلات للحصول على مظلة تأمينية ، وبعض المزايا الوظيفية ، قامت الوزارة بالتنسيق مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في هذا الخصوص حيث تم الاتفاق على لزوم استطلاع رأي وزارة الشؤون القانونية في الآتي :

١ - مدى إمكانية قيام وزارة ..... بإبرام عقود عمل خاصة مع الأمهات والخالات البديلات في ضوء أحكام قانون العمل .

٢ - مدى خضوع الأمهات والخالات البديلات لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، وما هو السبيل لإخضاعهن لهذا القانون .

وعليه فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المستقر عليه في وزارة الشؤون القانونية أنه في سبيل إظهارصحيح حكم القانون وإنزاله على الوقائع المعروضة ، للوزارة تكييف هذه الوقائع تكييفا قانونيا سليما في ضوء الثابت من الأوراق .

وحيث إن الثابت من الأوراق قيام الأمهات والخالات البديلات المعينات بعقود مؤقتة على وظائف مؤقتة بمراكز رعاية الأيتام بالمطالبة ببعض الامتيازات الوظيفية والتقاعدية ومنها التعيين في وظائف ثابتة وتحسين وضع الإجازات

بالنسبة لهن وشمولهن بمظلة تأمينية ، الأمر الذي دعى وزارة ..... للتنسيق في هذا الشأن مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ثم طلب الرأي القانوني ، ومن ثم فإن حقيقة المسألة المعروضة وفقا للتكييف القانوني السليم هي التساؤل عن السبيل القانوني لمنح المذكورات العديد من المزايا الوظيفية الأخرى ومد المظلة التأمينية لتشملهن .

وحيث إن المادة (١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أن " تسري أحكام هذا القانون على الموظفين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم مراسيم أو قوانين أو عقود خاصة فيما نصت عليه هذه المراسيم أو القوانين أو العقود من أحكام ... " .

وتنص المادة (٤) من ذات القانون - المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٦ - على أن " الوظائف إما دائمة أو مؤقتة وتقسم الوظائف الدائمة إلى مجموعات نوعية طبقا لنظام تصنيف وترتيب الوظائف .

وتحدد الوظائف الدائمة طبقا لما يرد بجدول الوظائف المعتمدة والاعتمادات المالية المقررة في الموازنة العامة حسب القوانين واللوائح التي تصدر في هذا الشأن .

أما الوظائف المؤقتة فهي الأعمال المحدد لها فترة زمنية أو موسم معين وتنتهي بانتهاء تلك الفترة أو الموسم أو انتهاء العمل ذاته ، وتنشأ هذه الوظائف وتلغى بقرار من رئيس الوحدة طبقا لمقتضيات العمل وظروفه في حدود المبالغ المخصصة لذلك ، دون التقيد بالقواعد والإجراءات التي تتبع في شأن الوظائف الدائمة " .

وتنظم اللائحة قواعد وإجراءات إنشاء الوظائف المؤقتة وشروط شغلها " .

وتنص المادة (٥) من ذات القانون على أن : " تضع كل وحدة جدولا للوظائف الدائمة يصدر باعتماده قرار من رئيس الوحدة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية ، وذلك بمراعاة نظام تصنيف وترتيب الوظائف ، ويتبع في شأن تعديل الجداول المشار إليها ذات إجراءات إصدارها " .

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن " يكون التعيين بقرار من رئيس الوحدة أو بما يبرمه من عقود التوظيف المرفقة باللائحة .....

....." .

وحيث إن المادة (١) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ تنص على أن " تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين العمانيين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ويشغلون وظائف دائمة ، ولا تسري بشأنهم قوانين أو مراسيم خاصة بالمعاشات أو مكافآت ما بعد الخدمة " .

وحيث إن مفاد هذه النصوص أن الوظائف العامة وهي مجموعة الواجبات والمسؤوليات التي ينهض بها فرد يعمل في خدمة وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة يسمى اصطلاحا " الموظف العام " ويتمتع في المقابل بكافة الحقوق والامتيازات التي قررها المشرع لشاغلي تلك الوظائف ، تنقسم إلى نوعين ، النوع الأول وظائف دائمة وهي الوظائف التي تدرج في جدول الوظائف الدائمة الذي يصدر باعتماده قرار من رئيس الوحدة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية وتمول هذه الوظائف بالاعتمادات المالية اللازمة في الموازنة العامة للدولة وفقا للقوانين واللوائح التي تصدر في هذا الشأن ، والنوع الثاني وظائف مؤقتة وهي الوظائف

التي تحدد بفترة زمنية أو موسم معين وتنتهي بانتهاء الفترة أو الموسم المحدد لها أو بانتهاء العمل ذاته ، ويكون شغل الوظائف الدائمة إما بقرار من رئيس الوحدة أو بما يبرمه من عقود ، في حين يكون شغل الوظائف المؤقتة بعقود مؤقتة ، وتسري على شاغلي الوظائف العامة بنوعيها أحكام قانون الخدمة المدنية ، وذلك دون الإخلال بما تضمنته عقود تعيينهم من أحكام خاصة بالنسبة لمن كانت أداة تعيينه هي العقد ، وقد اختص المشرع شاغلي الوظائف الدائمة دون غيرهم بحماية تأمينية بموجب أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن مجلس ..... بجلسته رقم ..... المنعقدة بتاريخ ..... وافق على مشروع بناء دار لرعاية الأيتام ومن في حكمهم الذي تقدمت به مؤسسة ..... على أن تتولى الحكومة إدارة الدار وتعيين القائمين عليها على درجات حكومية ثابتة وأن تتحمل المؤسسة تمويل الأمور الأخرى ، وقرر بجلسته رقم ..... المنعقدة بتاريخ ..... الموافقة على استثناء العاملين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تشرف عليها وزارة ..... من إجراءات معالجة أوضاع الموظفين العاملين في وظائف دائمة بعقود مؤقتة التي أقرها بجلسته رقم ٢٠٠٦/٢١ .

ومفاد ذلك أن مجلس ..... قد حدد طبيعة الوظائف بالدار مؤكدا على أنها وظائف حكومية ثابتة مستثنيا شاغليها من الخضوع لقواعد معالجة أوضاع العاملين المعينين على وظائف ثابتة بعقود مؤقتة التي قررها بجلسته رقم ٢٠٠٦/٢١ ، وذلك بعدم التثبيت فيها ، أو التعيين عليها ابتداء بقرارات من رئيس الوحدة وإنما يكون شغلها بموجب عقود مؤقتة .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن وزارة ..... لدى قيامها بتنفيذ قراري مجلس ..... المشار إليهما في هذا الخصوص ، لم تقم بإنشاء وظائف دائمة للأمهات والخالات البديلات وتمويلها على النحو المقرر قانونا ثم شغلها بعقود مؤقتة ، وذلك اكتفاء منها بإنشاء وظائف مؤقتة لهذا الغرض وتمويلها من مادة تكاليف عقود عمل خاصة بالموازنة الجارية للوزارة وشغلها بعقود مؤقتة ، الأمر الذي ترتب عليه حصر الحقوق الوظيفية للأمهات والخالات البديلات في نطاق ماتضمنته تلك العقود ، ومن ثم انحسار المزايا الوظيفية الأخرى المقررة لشاغلي الوظائف الدائمة عنهن وكذلك أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين .

وحيث إنه بناء على ماتقدم فإن السبيل لتمتع المعروض حالاتهن بالمزايا الوظيفية المقررة بقانون الخدمة المدنية وشمولهن بالمظلة التأمينية المقررة بموجب أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين هو تطبيق قرارات مجلس الوزراء الموقر المشار إليها تطبيقا صحيحا ، وذلك بإنشاء وظائف دائمة للأمهات والخالات البديلات وتمويلها على النحو المقرر قانونا وتعيينهن فيها بعقود مؤقتة .

لذلك انتهى الرأي إلى أن السبيل إلى المعالجة القانونية السليمة للمعروض حالاتهن هو تنفيذ قرارات مجلس ..... ذات الصلة تنفيذا صحيحا على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/٢٠١١/٢٠٥٨/١/٥١م) بتاريخ ٦ / ١٢/ ٢٠١١م